

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

احتجوا بقوله A لا ربا إلا في النسيئة خ د والربا هنا غير متحقق .
قلنا الحديث استدلال بالمسكوت عنه .

مسألة الجنس بانفراده يحرم النساء وقال الشافعي لا يحرم وعن أحمد كالمذهبين .
وصورته إذا أسلم ثوبا هروبا في ثوب هروي أو هرويا في مروى ونحو ذلك لا يجوز وعنده يجوز
واتفقوا على أنه لو أسلم هروبا في مروى جاز .

لنا قوله A لا ربا إلا في النسيئة وروى أنه A نهى عن بيع الحيوان (بالحيوان) نسيئة
خ د وروى ابن عمر أن النبي A سئل عن بيع النجبة بالنجيبتين والفرس بالفرسين فنهى عنه
إلا يدا بيد ق بمعناه